

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 10 @ يقتضي رفع شيء ، بإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد ، والغسل المستحب مجاز لمشايعته الوضوء الرافع في الصورة ، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا زاد بعد (ما يمنع الصلاة) وما أشبهه . لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها ، وهو على ما فيه من الإجمال يوهم أن : من حدث أو نجاسة . بيان لما أشبهه ، وليس كذلك وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة ، وحدها بعض متأخري البغاددة بأنها : استعمال الطهور في محل التطير على الوجه المشروع . ولا يخفى أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة ، فهو غير مطابق للمحدود ، وقد حذت بحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها ، وإني أعلم . . .
قال : .

\$ 2 (باب ما تكون به الطهارة من الماء) 2 \$.

ش : أي هذا باب . و (كان) هنا تامة ، لأنها بمعنى الحصول والحدث ، أي ما تحصل به الطهارة ، كما في قوله تعالى : 19 ({ وإن كان ذو عسرة }) على القراءة المشهورة ، أي إن وجد ذو عسرة ، أو حصل ذو عسرة ، والباب ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه . .

قال : والطهارة بالماء الطاهر المطلق ، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ، مثل ماء الباقلاء ، وماء الحمص ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت . .

ش : الألف واللام للاستغراق ، والجار والمجرور خبر الطهارة ، وهو متعلق بمحذوف ، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر ، والتقدير : كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء . والطاهر (ما ليس بنجس) ، (والمطلق) غير المقيد ، وقد بينه وأوضحه بقوله : الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء ، وهو الفول ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران ، وما أشبه هذه الأشياء ، كماء القرنفل ، وماء العصفور ، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت . واحتترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر و [ماء] البحر ونحو ذلك ، لأن إضافته تزول بمفارقتة ، فوجود هذه الإضافة كعدمها ، هذا حل لفظه . .

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد (دل منطوقه) على أن كل طهارة سواء كانت طهارة حدث أو خبث تحصل بكل ماء هذه صفته سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها ، من بياض وصفرة ، وسواد ، وحرارة وبرودة ، إلى غير ذلك ، قال إني تعالى : 19 ({

وأنزلنا من السماء ماء طهوراً { } وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان ، فيعم كل ماء . .

2 وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال